

أحكام العيدين



الشيخ صلاح نجيب الدق

الألوكة

www.alukah.net

أحكام العيد

المقدمة:

الْحَمْدُ لِلَّهِ {الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا} * وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا}، والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ، الذي أرسله ربُّه هاديًا ومبشرًا ونذيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا.

أما بعد:

فإن العيد من شعائر الإسلام، وله أحكام شرعية تتعلق به من أجل ذلك قمت بإعداد هذه الرسالة، التي تناولت الحديث فيها عن معنى العيد وحكمة مشروعية العيدين، وحكم صوم العيدين وأيام التشريق الثلاثة، وحكم التكبير وأنواعه وصفته، ومشروعية صلاة العيدين وحكمها ووقتها، وصفة صلاة العيد ومكان إقامتها، وآداب الخروج إلى مصلى العيد، وحكم قضاء العيد، وحكم اجتماع العيد مع الجمعة، وصفة التهئة بالعيد، وصفة اللهو والغناء المباح، وحكم زيارة المقابر يوم العيد، وختمت الرسالة بالحديث عن العيد كموسم لأعمال البر.

صلاح نجيب الدق

معنى العيد: قال ابن الأعرابي: سُمِّيَ الْعَيْدُ عَيْدًا لِأَنَّهُ يَعُودُ كُلُّ سَنَةٍ بِفَرَحٍ مُجَدَّدٍ، قال ابن منظور: الْعَيْدُ: كُلُّ يَوْمٍ فِيهِ جَمْعٌ، واشتقاقه من عاد يَعُودُ، كأنهم عادوا إليه، وقيل: اشتقاقه من العادة لأنهم اعتادوه، والجمع أعياد؛ (لسان العرب لابن منظور ج ٤ ص ٣١٥٩).

أعياد المسلمين:

يجب على كل مسلم أن يعلم أن الأعياد في الإسلام ثلاثة فقط، وهي: عيد الفطر ويأتي عقب انقضاء صوم شهر رمضان، وعيد الأضحى في ختام عشر ذي الحجة، وهذان العيذان يتكرران كل عام، وهناك عيد ثالث يأتي في ختام كل أسبوع؛ وهو يوم الجمعة.

وليس في الإسلام عيدٌ بمناسبة مرور ذكرى غزوة بدر الكبرى، ولا غزوة الفتح، ولا غيرها من الغزوات العظيمة التي انتصر فيها المسلمون انتصارًا باهرًا؛ (المحلى لابن حزم ج ٥ ص ٨١)، (شرح زاد المستنقع لابن عثيمين ج ٥ ص ١٤٥: ص ١٤٦).

وكل ما سوى هذه الأعياد الثلاثة - الفطر والأضحى والجمعة - فهو بدعة في الدين، ما أنزل الله بها من سلطان، ولا شرعها نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

حكمة مشروعية العيدين:

إن الله تعالى قد شرع العيدين لحكم جلييلة سامية، فبالنسبة لعيد الفطر؛ فإن الناس أدُّوا فريضة من فرائض الإسلام وهي الصيام، فجعل لهم الله عز وجل يومَ عيد يفرحون فيه، ويفعلون من السرور واللعب المباح ما يكون فيه إظهارًا لهذا العيد، وشكرًا لله عز وجل على هذه النعمة، يفرحون لأنهم تخلصوا بالصوم من الذنوب والمعاصي التي ارتكبوها؛ لأن من صام رمضان إيمانًا

واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه؛ ولذا جعل الله تعالى عيد الفطر ليفرح المسلم بنعمة مغفرة الذنوب ورفع الدرجات وزيادة الحسنات بعد هذا الموسم من الطاعات.

وأما بالنسبة لعيد الأضحى فإنه يأتي بعد عشر ذي الحجة التي يسرُّ فيها للإنسان الإكثار من الطاعات وذكّر الله، وفيها يوم عرفة الذي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن صيامه يكفّر ذنوب سنتين، وأما بالنسبة للحجاج الواقفين على جبل عرفة فإن الله يطّلع عليهم ويُشهد الملائكة بأنه قد غفّر للمخلصين منهم ذنوبهم، فكان يوم عيد الأضحى الذي يلي يوم عرفة يوم عيد للمسلمين يفرحون فيه بمغفرة الله تعالى لذنوبهم ويشكرونه على هذه النعمة العظيمة؛ (شرح زاد المستنقع لابن عثيمين ج ٥ ص ٢١١: ٢١٢).

فضل يوم الأضحى:

إن يوم النحر - وهو اليوم العاشر من ذي الحجة - يوم عظيم مبارك، يغفل عنه الكثير من المسلمين؛ روى أبو داود عن عبد الله بن قرط عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن أعظم الأيام عند الله تبارك وتعالى يوم النحر ثم يوم القُرّ))؛ (حديث صحيح)، (صحيح أبي داود للألباني حديث ١٥٥٢).

قال محمد شمس الحق العظيم أبادي: يوم القُرّ: هو اليوم الذي يلي يوم النحر؛ لأن الناس يَقْرؤون فيه بمئى بعد أن فرغوا من طواف الإفاضة والنحر واستراحوا؛ (عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٥ ص ١٤٢).

فضل أيام التشريق:

أيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر، (وهي أيام الحادي العشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة)؛ سميت بذلك لتشريق الناس لحوم الأضاحي فيها، وهو تقديدها وتشرُّها في الشمس؛ (مسلم بشرح النووي ج ٤ ص ٢٧٣، فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج ٤ ص ٢٨٥).

وهذه الأيام الثلاثة أيام مباركة، يستحب فيها الإكثار من ذكر الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وصِلَة الأرحام والتصدق على المحتاجين، وما أشبه ذلك من أعمال البر.

روى مسلم عن نبیسة الهذلي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أيام التشريق أيام أكلٍ وشربٍ وذكّرٍ لله))؛ (مسلم ج ٤ حديث ١١٤١).

قال ابن رجب الحنبلي:

أيام التشريق يجتمع فيها للمؤمنين نعيمٌ أبدانهم بالأكل والشرب، ونعيمٌ قلوبهم بالذكر والشكر، وبذلك تتم النعمة، وكلما أحدثوا شكرًا على النعمة، كان شكرهم نعمةً أخرى، فيحتاج إلى شكرٍ آخر، ولا ينتهي الشكر أبدًا؛ (لطائف المعارف لابن رجب الحنبلي ص ٥٠٤).

حكم صوم العيدين وأيام التشريق:

لا يجوز صوم يوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحى ولا أيام التشريق الثلاثة، لا في التطوع ولا في النذور، ولا في القضاء ولا في الكفارات، إلا لمن لم يجد الهدي في الحج، فيجوز له صوم أيام التشريق الثلاثة؛ (المغني لابن قدامة بتحقيق التركي ج ٤ ص ٤٢٤: ٤٢٦).

روى الشيخان عن أبي عبيد مولى ابن أزهري قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: هذان يومان نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما؛ يوم فطرکم من صيامکم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نُسكکم؛ (البخاري حديث ١٩٩٠ / مسلم حديث ١١٣٧).

روى أبو داود عن أبي مرة مولى أم هانئ أنه دخل مع عبدالله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص فقرب إليهما طعامًا فقال: كل، فقال: إني صائم، فقال عمرو: كل؛ فهذه الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بإفطارها، وبينها عن صيامها. قال مالك: وهي أيام التشريق؛ (حديث صحيح)، (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢١١٣).
روى البخاري عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قالوا: لم يرخَّص في أيام التشريق أن يُصمَّن إلا لمن لم يجد الهدي؛ (البخاري حديث ١٩٩٧).

فائدة هامة:

من كان يصوم صومًا واجبًا - كندّر أو قضاء أو كفارة - ثم تخلله يوم عيد الفطر أو عيد الأضحى أو أيام التشريق الثلاثة؛ فإنه يتوقف عن الصوم وجوبًا، ولا ينقطع التابع بهذا التوقف ويبني على ما مضى من صيامه؛ (المغني لابن قدامة بتحقيق التركي ج ١١ ص ١٠٣: ١٠٤).

التكبير في العيدين:

قال الله تعالى: {وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [البقرة: ١٨٥].
قال القرطبي: قوله تعالى: {وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ} عطفٌ عليه، ومعناه الحضُّ على التكبير في آخر رمضان في قول جمهور أهل التأويل؛ (تفسير القرطبي ج ٢ ص ٣٠٦).

وقال ابن كثير عند تفسيره لهذه الآية: أخذ كثير من العلماء مشروعية التكبير في عيد الفطر؛ (تفسير ابن كثير ج ٢ ص ١٨٦).
وقال تعالى عند الحديث عن لحوم الهدي في موسم الحج: {كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ} [الحج: ٣٧]،
وقال سبحانه: {وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ} [البقرة: ٢٠٣]؛ قال عكرمة: يعني: التكبير أيام التشريق بعد الصلوات المكتوبات: الله أكبر، الله أكبر؛ (تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٢٦٥).

الجهر بالتكبير:

يسن للرجال والنساء والأطفال الجهر بالتكبير في المساجد والبيوت والأسواق.

فائدة هامة:

المرأة تجهر بالتكبير بقدر ما تسمع نفسها أو من معها من النساء أو من يرافقها من محارمها من الرجال. قال البخاري: كان عمر رضي الله عنه يكبر في قُبَّتِه بِمَنَى فيسمع أهل المسجد، فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج مَنَى تكبيراً، وكان ابن عمر يكبر بِمَنَى تلك الأيام، وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه - تلك الأيام جميعاً، وكانت ميمونة تكبر يوم النحر، وكن النساء يكبرن خلفَ أبان بن عثمان وعمر بن عبدالعزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد؛ (البخاري - كتاب العيدين - باب ١٢).

روى البيهقي عن عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبدالله والعباس وعلي وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن بن أم أيمن رضي الله عنهم - رافعاً صوته بالتهليل والتكبير؛ (حديث حسن)، (إرواء الغليل للألباني ج ٣ ص ١٢٣).

أنواع التكبير:

التكبير نوعان: مطلق ومقيد.

التكبير المطلق: هو ما يكون في جميع الأوقات، والتكبير المقيد: هو ما يكون عقب الصلوات المفروضة؛ (شرح زاد المستنقع لابن عثيمين ج ٥ ص ٢٢٢ / المغني ج ٣ ص ٢٥٦).

وقت التكبير في عيد الفطر:

يبدأ التكبير في عيد الفطر من ليلة العيد حتى خروج الإمام إلى صلاة العيد.

وقت التكبير في عيد الأضحى:

يبدأ التكبير من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، وتنتهي آخر أيام التشريق بعد غروب شمس يوم الثالث عشر من ذي الحجة؛ (مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٤ ص ٢٢٠: ٢٢٢)، (شرح زاد المستنقع لابن عثيمين ج ٥ ص ٢٢١).

روى مسدّد عن يحيى بن الحكم بن قُروخ عن عكرمة أن عبدالله بن عباس كان يكبر من عُدَاة (فجر) عرفة إلى آخر أيام التشريق، وكان لا يكبر في المغرب؛ (صحيح)، (المطالب العلية لابن حجر العسقلاني ج ١ ص ٣٠٦ رقم ٧٨٤).

روى ابن أبي شيبة عن شقيق قال: كان علي بن أبي طالب يكبر من بعد الغداة من يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق ويكبر بعد العصر، ثم يقطع؛ (صحيح)، (مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٧٢)، (إرواء الغليل للألباني ج ٣ ص ١٢٥).

صيغة التكبير:

الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، والله الحمد.

الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، والله الحمد.

الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر وأجل، الله أكبر والله الحمد؛ (مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٧٣: ص ٧٤)، (فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج ٢ ص ٥٣٦)؛ (إرواء الغليل للألباني ج ٣ ص ١٢٥: ص ١٢٦).

مشروعية صلاة العيدين:

شُرعت صلاة العيدين في السنة الأولى من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم.

روى أبو داود عن أنسٍ قال: قَدِم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يومان يلعبون فيهما فقال: ((ما هذان اليومان؟)) قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما؛ يوم الأضحى، ويوم الفطر))؛ (حديث صحيح)، (صحيح أبي داود للألباني حديث ١٠٠٤).

وصلاة العيدين مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فيقول الله تعالى: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ} [الكوثر: ٢]؛ قال قتادة وعكرمة: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ} صلاة العيد ويوم النحر، {وَأَنْحَرْ} نسكك؛ (تفسير القرطبي ج ٢٠ ص ٢١٨).

وأما السنة فقد ثبت بالتواتر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيدين.

روى الشيخان عن ابن عباسٍ قال: شهدتُ العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكرٍ وعُمر وعثمان رضي الله عنهم فكلُّهم كانوا يصلُّون قبل الخطبة؛ (البخاري حديث ٩٦٢ / مسلم حديث ٨٨٤).

وأجمع المسلمون قديماً وحديثاً على مشروعية صلاة العيدين؛ المغني لابن قدامة بتحقيق التركي ج ٣ ص ٢٥٣).

حكم صلاة العيد:

صلاة العيد سنة مؤكدة، واطبَ عليها نبينا محمدٌ صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده.

روى الشيخان عن طلحة بن عبيدالله أن أعرابياً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس فقال: يا رسول الله، أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصلاة؟ فقال: ((الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً))؛ (البخاري حديث ١٨٩١ / مسلم حديث ١١).

قال النووي: جماهير العلماء من السلف والخلف على أن صلاة العيد سنة؛ (الإقناع لابن المنذر ج ١ ص ١٠٩)، (الاستدكار

لابن عبد البر ج ٧ ص ١٢)، (المحلى لابن حزم ج ٥ ص ٨٩)، (المجموع للنووي ج ٥ ص ٢: ص ٣)، (فتح الباري لابن حجر

العسقلاني ج ٢ ص ٥٤)، (الحاوي الكبير للماوردي ج ٣ ص ١٠٤: ص ١٠٥).

وقت صلاة العيد:

يبدأ وقت صلاة العيد بعد شروق الشمس بربع ساعة وينتهي بزوال الشمس عن كبد السماء، أي بدخول وقت الظهر؛ (شرح زاد المستنقع لابن عثيمين ج ٥ ص ١٥٤: ١٥٦).

روى أبو داود عن يزيد بن خمير الرحبي قال: خرَّجَ عبد الله بن بُسرٍ صاحبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس في يوم عيد فطرٍ أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام فقال: إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح؛ (حديث صحيح)، (صحيح أبي داود للألباني حديث ١٠٠٥).

قال الإمام السيوطي قوله: "ذلك حين التسبيح"؛ أي: حين يصلي صلاة الضحى.

وقال القسطلاني: أي وقت صلاة السُّبحة، وهي النافلة إذا مضى وقت الكراهة؛ (عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٣ ص ٣٤٣).

تقديم الصلاة في الأضحى وتأخيرها في الفطر:

قال ابن قدامة:

يسن تقديم الأضحى ليتسع وقت التضحية، وتأخير الفطر ليتسع وقت إخراج صدقة الفطر، وهذا مذهب الشافعي، ولا أعلم فيه خلافاً؛ (المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٢٦٧ / شرح زاد المستنقع لابن عثيمين ج ٥ ص ١٥٨).

مكان إقامة صلاة العيد:

من السنة إقامة صلاة العيدين في فضاء واسع قريب خارج البلد؛ لئلا يشقَّ على الناس الذهاب إليه.

روى البخاري عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس والناس جلوسٌ على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم؛ (البخاري حديث ٩٥٦).

وقفة هامة:

قال ابن قدامة:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج إلى المصلى ويدع مسجده، وكذلك الخلفاء بعده، ولا يترك النبي صلى الله عليه وسلم الأفضل مع قربه، ويتكلف فعلَ الناقص مع بُعد، ولا يشرع لأُمَّته تركَ الفضائل، ولأننا قد أمرنا باتِّباع النبي صلى الله عليه وسلم والاقْتداء به، ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص، والمنهَى عنه هو الكامل، ولم يُنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى العيد بمسجده إلا من عذرٍ، ولأن هذا إجماع المسلمين؛ فإن الناس في كل عصرٍ ومصرٍ يخرجون إلى المصلى، فيصلون العيد في المصلى، مع سعة المسجد وضيقة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في المصلى مع شرف مسجده، وصلاة النَّفل في البيت أفضلٌ منها في المسجد مع شرفه؛ (المغني لابن قدامة ج ٣ ص ٢٦٠).

تعُدُّ مصلى العيد:

يجوز تعدد أماكن مصلى العيد في البلد الواحد عند الحاجة.

فإذا شق على الناس الاجتماع في مصلى واحد، إما لكثرتهم أو لخوف فتنة بين الناس أو لبُعد المسافة بين طرقي المدينة أو ما أشبه ذلك من الأسباب، جاز لهم تعُدُّ أماكن مصلى العيد، وقد أفتى بجواز مثل ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية؛ (مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٤ ص ٢٠٨: ٢٠٩)، (فتاوى اللجنة الدائمة ج ٨ ص ٢٩٥: ٢٩٦).

إقامة صلاة العيد في المساجد:

يجوز إقامة صلاة العيدين في المسجد بسبب العذر، مثل: البرد الشديد أو المطر أو الرياح الشديدة، أو الخوف على النفس أو المال، أو بسبب المرض الذي يَمْنَع الخروج إلى مصلى العيد.

قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق أنَّ عليًّا أمر رجلاً يصلي بضَعْفَةِ الناس في المسجد ركعتين؛ (إسناده صحيح)، (مصنف ابن أبي شيبة ج ٣ ص ٨٩).

وأما من صلى العيد في المسجد بغير عذر؛ فإنَّ صلاته صحيحة بفضل الله ورحمته، ولكنه خالف سنة النبي صلى الله عليه وسلم وترك الأفضل.

صلاة العيد في مكة:

إنَّ إقامة صلاة العيدين في المسجد الحرام أفضل من الخروج إلى المصلى، ولم يُنقل أحد من أهل العلم أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر أحداً من ولاته على مكة أن يصلي العيد خارج المسجد الحرام، ولم يثبت عن أحد من ولاة مكة، الذين جاؤوا بعد النبي والخلفاء الراشدين أنه صلى العيد خارج المسجد الحرام، فلا يزال الناس في مكة قديماً وحديثاً يصلون العيد داخل المسجد الحرام؛ (شرح زاد المستنقع لابن عثيمين ج ٥ ص ١٦٢).

آداب الخروج إلى مصلى العيد:

إنَّ للخروج إلى مصلى العيد سنناً وآداباً، ينبغي على الرجال والنساء معرفتها، وهذه السنن والآداب يمكن إجمالها فيما يلي:

١ - الاغتسال والتطيب وارتداء أفضل الثياب:

روى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى؛ (صحيح)، (موطأ مالك - كتاب العيدين حديث ٢).

فالغسل يكون بعد طلوع فجر يوم العيد؛ (المغني لابن قدامة ج ٣ ص ٢٥٨).

روى ابن ماجه عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن هذا يوم عيدٍ جعله الله للمسلمين، فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل، وإن كان طيباً فليمس منه، وعليكم بالسواك))؛ (حديث حسن)، (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ٩٠١).

في هذا الحديث يعلل النبي صلى الله عليه وسلم الاغتسال والتطيب بكون يوم الجمعة عيدًا للمسلمين، ويوم العيد يوم يجتمع الناس فيه للصلاة، فاستحب الاغتسال والتطيب فيه؛ (المغني لابن قدامة ج ٣ ص ٢٥٧).

روى البيهقي بسنده إلى الشافعي عن زاذان قال: سأل رجلًا علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن الغسل قال: اغتسل كل يوم إن شئت، فقال: لا، الغسل الذي هو الغسل، قال: يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر؛ (صحيح)، (السنن الكبرى للبيهقي ج ٣ ص ٢٧٨).

روى الطبراني في معجمه الأوسط عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس يوم العيد بُردة حمراء؛ (إسناده جيد)، (السلسلة الصحية للألباني ج ٢ حديث ١٢٧٩).

فائدة هامة:

وضع العطور للرجال فقط؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المرأة أن تضع الطيب إذا خرجت من بيتها، ولو كان خروجها لأداء الصلاة؛ وذلك خشية الفتنة.

روى مسلم عن زينب امرأة عبدالله قالت: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبًا))؛ (مسلم ج ١ حديث ١٤٢).

٢ - الأكل في الفطر قبل الصلاة في الأضحى بعد الصلاة:

قال ابن قدامة:

السنة أن يأكل في الفطر قبل الصلاة، ولا يأكل في الأضحى حتى يصلي.

وهذا قول أكثر أهل العلم؛ منهم علي بن عباس، ومالك والشافعي وغيرهم، لا نعلم فيه خلافاً؛ (المغني لابن قدامة ج ٣ ص ٢٥٨).

روى البخاري عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات؛ (البخاري حديث ٩٥٣).

روى الترمذي عن بريدة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي؛ (حديث صحيح)، (صحيح الترمذي للألباني حديث ٤٤٧).

قال ابن قدامة تعليقاً على هذا الحديث: لأن يوم الفطر يوم حرم فيه الصيام عُقب وجوبه، فاستحب تعجيل الفطر لإظهار المبادرة إلى طاعة الله تعالى، وامتنال أمره في الفطر على خلاف العادة، والأضحى بخلافه، ولأن في الأضحى شرع الأضحى والأكل منها، فاستحب أن يكون فطره على شيءٍ منها؛ (المغني لابن قدامة ج ٣ ص ٢٥٩).

٣ - التبكير إلى مصلي العيد:

قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر يصلي الصبح في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم يغدو كما هو إلى المصلي؛ (إسناده صحيح)، (مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٦٩).

قال الإمام البغوي: يُستحب أن يغدو للناس إلى المصلى بعدما صلّوا الصبح لأخذ مجالسهم؛ (شرح السنة للبغوي ج ٤ ص ٣٠٢).

٤ - الذهاب إلى المصلى سيراً على الأقدام:

روى ابن ماجه عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى العيد ماشياً، ويرجع ماشياً؛ (حديث حسن)، (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٠٧١).

روى الترمذي عن علي بن أبي طالب قال: من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً، وأن تأكل شيئاً قبل أن تخرج؛ (حديث حسن)، (صحيح الترمذي للألباني حديث ٤٣٧).

هذا إذا كان مصلى العيد قريباً ولا يشقُّ المشي إليه؛ فإن احتاج إلى ركوب إحدى وسائل المواصلات فلا حرج في ذلك. روى الفريابي عن سعيد بن المسيب أنه قال: سنة الفطر ثلاث: المشي إلى المصلى، والأكل قبل الخروج، والاعتسال؛ (إسناده صحيح)، (إرواء الغليل للألباني ج ٣ ص ١٠٤).

٥ - الخروج إلى المصلى من طريق والرجوع من أخرى:

من السنة أن يذهب المسلم إلى مصلى العيد من طريق، ويعود من طريق آخر.

روى البخاري عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيدٍ خالف الطريق؛ (البخاري حديث ٩٨٦).

روى أبو داود عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ يوم العيد في طريقٍ، ثم رجع في طريقٍ آخر؛ (حديث صحيح)، (صحيح أبي داود للألباني حديث ١٠٢٥).

قال الإمام ابن رشد: أجمع العلماء أنه يستحب أن يرجع من غير الطريق التي مشى عليها؛ لثبوت ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام.

٦ - خروج النساء والصبيان إلى المصلى:

إن ديننا الإسلامي الحنيف يُسائر الفطرة البشرية السليمة، فأباح للنساء - حتى الحيض منهن - الذهاب إلى المصلى، وبياح كذلك للصبيان مشاركة الرجال والنساء بهجة العيد، وبالنسبة للمرأة يشترط ألا تخرج متبرجة ولا متعطرة، ولا بثياب تلفت أنظار الرجال إليها، ولا تختلط بالرجال من غير المحارم، ولا تصافح غير محارمها، ولا ترفع صوتها بالتكبير إلا بقدر ما تُسمع نفسها أو من معها من النساء أو من محارمها.

روى البخاري عن أم عطية قالت: كنا نُؤمر أن نُخرج يوم العيد حتى نُخرج البكر من حذرهما، حتى نُخرج الحيض، فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم؛ يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته؛ (البخاري حديث ٩٧١).

وليعلم ولاية أمور النساء أنهم مسؤولون عنهن يوم القيامة، فليعدوا لهذا السؤال جوابًا.

٧ - غض البصر والابتعاد عن الاختلاط:

يجب على كل مسلم أن يتقي الله في نظره، فلا يتعمد النظر إلى ما حرم الله تعالى؛ فقد أمر سبحانه الرجال والنساء بغضّ أبصارهم، فقال جل شأنه: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ} [النور: ٣٠، ٣١].

روى مسلم عن جرير بن عبدالله قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة، فأمرني أن أصرف بصري؛ (مسلم حديث ٢١٥٩).

ويجب على الرجال عدم الاختلاط بالنساء البالغات من غير محارمهن؛ لأن هذا يؤدي إلى مفسد كبيرة لا تُحمد عقباها؛ قال تعالى: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ} [الأحزاب: ٥٣].

روى الشيخان عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يخلون رجلًا بامرأة إلا مع ذي محرم))؛ (البخاري حديث ٥٢٣٢ / مسلم حديث ٢١٧٢).

٨ - الجهر بالتكبير حتى خروج الإمام لصلاة العيد:

يسن لكل مسلم أن يجهر بالتكبير.

روى البيهقي عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبدالله والعباس وعلي وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن ابن أم أيمن رضي الله عنهم - رافعًا صوته بالتهليل والتكبير؛ (حديث حسن)، (إرواء الغليل للألباني ج ٣ ص ١٢٣).

روى الدارقطني: أن ابن عمر كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى، ثم يكبر حتى يأتي الإمام؛ (صحيح)، (إرواء الغليل للألباني ج ٣ ص ١٢٢ رقم ٦٥٠).

روى ابن أبي شيبة عن الزهري قال: كان الناس يكبرون في العيد حين يخرجون من منازلهم حتى يأتون المصلى، وحتى يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام سكتوا، فإذا كبر كبروا؛ (صحيح)، (مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٧١)، (إرواء الغليل للألباني ج ٣ ص ١٢١).

٩ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

يسن لكل مسلم أن يأمر الناس بالمعروف وينهاهم عن المنكر؛ امتثالاً لأمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، ويجب أن تكون مهمة الأمر بالمعروف بالحكمة والموعظة الحسنة، ويجب أن لا يترتب على تغيير المنكر بمنكر أشد.

قال تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [آل عمران: ١٠٤].

وقال سبحانه: { كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ } [آل عمران: ١١٠].
وقال جل شأنه: { وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } [التوبة: ٧١].

روى مسلمٌ عن أبي سعيدٍ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان))؛ (مسلم حديث ٤٩).

صلاة العيد ليس لها سنة قبلها ولا بعدها:

إذا وصل المسلم إلى مصلى العيد فإنه يجلس مباشرة، ويكبر الله تعالى جهراً، وليعلم أن مصلى العيد ليست مسجداً، وعلى ذلك لا يُشَرَعُ لها صلاةٌ تحية المسجد، وليعلم أيضاً أن صلاة العيدين ليس لها سنة قبلها ولا بعدها؛ (المغني لابن قدامة بتحقيق التركي ج ٣ ص ٢٨٥: ٢٨٢).

روى الشيخان عن ابن عباسٍ أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين، لم يُصلِّ قبلها ولا بعدها؛ (البخاري حديث ٩٦٤ / مسلم حديث ٨٨٤).

روى مالكٌ عن نافعٍ أن عبد الله بن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها؛ (صحيح)، (موطأ مالك كتاب العيدين حديث ١٠).

روى ابن أبي شيبة عن ثعلبة بن زاهد الحنظلي أن أبا مسعود الأنصاري قام في يوم عيد فقال: إنه لا صلاة في هذا اليوم حتى يخرج الإمام؛ (صحيح)، (مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٨٣).

روى عبدالرزاق عن مَعْمَرٍ، عن أيوب، عن ابن سيرين أن ابن مسعود وحذيفة كانا ينهيان الناس - أو قال: يُجَلِّسان - مَنْ رآياه يصلي قبل خروج الإمام يوم العيد؛ (صحيح)، (مصنف عبدالرزاق ج ٣ ص ٢٧٣ رقم ٥٦٠٦).

صلاة العيد ليس لها أذان ولا إقامة:

روى مسلمٌ عن جابر بن سمرة قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين، بغير أذانٍ ولا إقامة؛ (مسلم حديث ٨٨٧).

قال ابن القيم:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة من غير أذانٍ ولا إقامة، ولا قول: الصلاة جامعة، والسنة أنه لا يفعل شيئاً من ذلك؛ (زاد المعاد لابن القيم ج ١ ص ٤٤٢).

صفة صلاة العيد:

صلاة العيد ركعتان، يسن للمصلي أن يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام، وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام للركعة الثانية، مع رفع اليدين عند كل تكبيرة؛ (المغني لابن قدامة ج ٣ ص ٢٧١)، (فتاوى ابن تيمية ج ٢٤ ص ٢١٩: ٢٢١)، (زاد المعاد ج ١ ص ٤٤٣).

من شك في عدد التكبيرات بنى على الأقل، ويسن للمصلي أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة بسورة الأعلى، وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة بسورة الغاشية، أو أن يقرأ في الركعة الأولى بسورة ق وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة بسورة القمر، ويسن أن يجهر الإمام بالتكبير والقراءة.

روى أبو داود عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمسين؛ (حديث صحيح)، (صحيح أبي داود للألباني حديث ١٠١٨).

روى عبدالرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: يرفع الإمام يديه كلما كبر هذه التكبيرة الزيادة في صلاة الفطر؟ قال: نعم، ويرفع الناس أيضًا؛ (إسناده صحيح)، (مصنف عبدالرزاق ج ٣ ص ٢٩٧ رقم ٥٦٩٩).

قال ابن القيم: كان ابن عمر - مع تحريه للاتباع - يرفع يديه مع كل تكبيرة؛ (زاد المعاد لابن القيم ج ١ ص ٤٤٣).

روى مسلم عن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية، قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضًا في الصلاتين؛ (مسلم حديث ٨٧٨).

روى مسلم عن عبيدالله بن عبدالله أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي: ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأ فيهما بقاف والقرآن المجيد، واقتربت الساعة وانشق القمر؛ (مسلم حديث ٨٩١).

الدخول في الصلاة أثناء تكبيرات الإمام:

من حضر إلى صلاة العيد أثناء تكبيرات الإمام فإنه يكبر تكبيرة الإحرام أولاً، ثم يتابع الإمام فيما بقي من التكبيرات، ويسقط عنه ما مضى؛ (المغني لابن قدامة ج ٣ ص ٢٧٥: ٢٧٦).

خطبة العيد:

يسن للإمام بعد أداء صلاة العيد أن يخطب في الناس خطبة واحدة جامعة، ويستحب أن يفتتحها بحمد الله تعالى. قال ابن القيم:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح خطبه كلها بالحمد لله، ولم يُحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير؛ (زاد المعاد لابن القيم ج ١ ص ٤٤٧).

ويسن للإمام تذكير الناس بالتوبة النصوح وتقوى الله في السر والعلانية، وحثهم على الإكثار من أعمال البر؛ كصلة الأرحام والأصدقاء والتصدق قدر الاستطاعة على المحتاجين، ويدعو للمسلمين وولادة أمورهم بالتوفيق والسداد في جميع الأقوال والأفعال، ويسن لمن حضر الصلاة مع الإمام أن يُنصت للخطبة، ومن أراد أن ينصرف بعد الصلاة مباشرة فلا شيء عليه.

روى أبو داود عن عبدالله بن السائب قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلاة قال: ((إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب))؛ (حديث صحيح)، (صحيح أبي داود للألباني حديث ١٠٢٤).

العجز عن سماع الخطبة:

من لم يتمكن من سماع خطبة الإمام؛ إما لبعده، أو لانقطاع الكهرباء فجأة، أو لضعف في السمع - فإنه يذكر الله تعالى بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ بحيث لا يشوّش على جيرانه من المصلين، ويستمر في هذا الذكر حتى ينتهي الإمام من خطبته.

قضاء صلاة العيد:

يستحب لمن فاتته صلاة العيد مع الإمام أن يقضيها في نفس اليوم، على هيئتها وبنفس العدد من التكبيرات ولكن بدون خطبة، وذلك قبل خروج وقتها عند زوال الشمس عن كبد السماء؛ أي: قبل أذان الظهر؛ (الأم للشافعي ج ١ ص ٢٤٠)، (المغني لابن قدامة ج ٣ ص ٢٨٥).

روى عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال: من فاتته الصلاة يوم الفطر صلى كما يصلي الإمام، قال معمر: إن فاتت إنساناً الخطبة أو الصلاة يوم فطر أو أضحى ثم حضر بعد ذلك فإنه يصلي ركعتين؛ (إسناده صحيح)، (مصنف عبدالرزاق ج ٢ ص ٣٠٠ رقم ٥٧١٦).

إقامة صلاة العيد في اليوم التالي:

إذا لم يعلم أهل بلد بالعيد إلا بعد خروج وقت صلاته؛ فإنهم يخرجون في اليوم التالي لأداء صلاة العيد مع الإمام الذي يقوم بالخطبة عقب الصلاة؛ (المغني لابن قدامة ج ٣ ص ٢٨٦).

روى أبو داود عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ركبًا جاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفتروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مُصلّاهم؛ (حديث صحيح)، (صحيح أبي داود للألباني حديث ١٠٢٦).

قال الإمام الشوكاني:

هذا الحديث دليل لمن قال: إن صلاة العيد تصلى في اليوم التالي إن لم يتبين العيد إلا بعد خروج وقت صلاته، وإلى هذا ذهب الأوزاعي والثوري وإسحاق وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، وهو قول للشافعي؛ (نيل الأوطار للشوكاني ج ٢ ص ٤٣٠).

اجتماع العيد مع الجمعة:

إذا اجتمع العيد مع الجمعة في يوم واحد، سقطت الجمعة عن صلي العيد، وتكفيه صلاة الظهر، ويستحب للإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها ومن لم يصل العيد؛ (فتاوى ابن تيمية ج ٢ ص ٢١١)، (فتاوى دار الإفتاء المصرية ج ١ رقم ١٦ ص ٧١: ص ٧٣).

روى أبو داود عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون))؛ (حديث صحيح)، (صحيح أبي داود للألباني حديث ٩٤٨).

روى أبو داود عن إياس بن أبي رملة الشامي قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال: أشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتماعاً في يومٍ؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد، ثم رخص في الجمعة فقال: ((من شاء أن يصلي فليصل))؛ (حديث صحيح)، (صحيح أبي داود للألباني حديث ٩٤٥).

روى أبو داود عن عطاء بن أبي رباح قال: صلى بنا ابن الزبير في يوم عيدٍ في يوم جمعةٍ أول النهار، ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا، فصلينا وحداناً، وكان ابن عباسٍ بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له، فقال: أصاب السنة؛ (حديث صحيح)، (صحيح أبي داود للألباني حديث ٩٤٦).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

الصحيح أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة، لكن على الإمام أن يُقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهدها، ومن لم يشهد العيد، وهذا هو المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه: كعمر وعثمان وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وغيرهم. ولا يُعرف عن الصحابة في ذلك خلاف؛ (فتاوى ابن تيمية ج٢٤ ص٢١١).

قال الإمام الشوكاني:

ويدل على عدم الوجوب وأن الترخيص عامٌ لكل أحدٍ - ترك ابن الزبير للجمعة وهو الإمام إذ ذاك، وقول ابن عباس: أصاب السنة، رجاله رجال الصحيح، وعدم الإنكار عليه من أحدٍ من الصحابة. وأيضاً لو كانت الجمعة واجبةً على البعض لكانت فرضاً كفايةً، وهو خلاف معنى الرخصة؛ (نيل الأوطار للشوكاني ج٣ ص٣٩٢).

التهنئة بالعيد:

إن العيد مناسبة مباركة يجمع الله بها شمل المسلمين ويؤلف بين قلوبهم، فيلقى بعضهم بعضاً في مصلى العيد أو في المساجد، أو في الطرقات وفي الأسواق، فيتصافحون ابتغاءً وجه الله تعالى، وطمعاً في مغفرته، واتباعاً لسنة النبي صلى الله عليه وسلم. روى أبو داود عن البراء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غُفر لهما قبل أن يفترقا))؛ (حديث حسن)، (صحيح أبي داود للألباني حديث ٤٣٤٣).

وهل هناك أفضل من مغفرة الله لذنوب العباد؟! وما أجمل أن يهنئ المسلمون بعضهم بعضاً بالعيد؛ اقتداءً بأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم! فإن هذه التهنئة بهذه المناسبة الطيبة المباركة من مكارم الأخلاق التي حثنا عليها النبي صلى الله عليه وسلم، ولهذه التهنئة أثرٌ كبير في تقوية الروابط الاجتماعية بين المسلمين، ونشر روح المحبة بينهم.

قال ابن حجر العسقلاني: كان أصحاب النبي إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: "تقبل الله منا ومنكم"؛ (إسناده صحيح)، (فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج٢ ص٥١٧)، (تمام المنة للألباني ج١ ص٣٥٥).

صفة اللهو والغناء المباح:

إن الله تعالى هو الذي خلق الإنسان ويعلم ما يصلح شأنه؛ قال تعالى: {أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ} [المملك: ١٤].

لقد أباح الإسلام للناس أن يرفهوا عن أنفسهم؛ بشرط أن لا يُخرجهم اللهو عن طاعة الله تعالى، فقد كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يضحكون والإيمانُ في قلوبهم أقوى من الجبال الرواسي.

روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل أبو بكرٍ وعندي جاريتان من جواري الأنصار (فتاتان صغيرتا السن) تُغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بُعث، قالت: وليستَا بمغنيّتين، فقال أبو بكرٍ: أمزمايرُ الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم! وذلك في يوم عيدٍ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يا أبا بكرٍ، إن لكل قومٍ عيدًا، وهذا عيدنا))؛ (البخاري حديث ٩٥٢/مسلم حديث ٨٩٢).

وقد جاء في رواية عند البخاري عن عائشة أن أبا بكرٍ رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تُدقّفان وتضربان؛ (البخاري حديث ٩٨٧).

قال ابن الأثير:

"تغنيان" أراد بالغناء هاهنا: أنهما كانتا تُشيدان شعرًا قيل يوم بعث، ولم يُرد الغناء الذي هو ذكر الخنا والفحش والتعريض بالنساء، وما يسميه أهل الخنا: الغناء؛ (جامع الأصول لابن الأثير ج ٨ ص ٤٥٥).

إن مثل هذا اللهو والغناء العفيف لا حرج فيه، وأما الغناء الذي يُجرِّك النفوس ويبعثها على اللهو والمجون بكلام يشبب فيه بذكر النساء ووصف محاسنهن وذكر الخمر والمحرّمات، فلا خلاف تحريمه؛ (تفسير المراغي ج ٢١ ص ٧٤٤).

إن اللهو الذي يشتمل على اختلاط الرجال بالنساء من غير المحارم، يُفضي إلى ما لا تُحمد عقباه، ولذا فقد نهى عنه الشرع الحنيف.

حكم زيارة المقابر يوم العيد:

إن الله تعالى قد شرع لنا العيدين؛ لكي نفرح ونبتعد عن الأحزان، ولذا فإن قيام كثير من المسلمين - عقب صلاة العيدين - بزيارة المقابر وتجديد الأحزان، عملٌ مخالفٌ لسنة النبي صلى الله عليه وسلم الذي يبلغ عن ربه سبحانه، لقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج مع الصحابة إلى الصحراء لصلاة العيد، وكان يذهب من طريق ويرجع من أخرى، ولم يثبت أنه زار قبرًا في ذهابه أو إيابه، مع وقوع المقابر في طريقه، بل قال صلى الله عليه وسلم في عيد الأضحى: ((إن أول ما نبأ من يومنا هذا أن نضلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل فقد أصاب سنتنا))؛ (البخاري حديث ٩٦٥).

إن زيارة المقابر يوم العيدين بدعة وهي من تلبس الشيطان؛ فإنه لا يأمر الناس بترك سنة النبي صلى الله عليه وسلم، حتى يعوّضهم عنها شيئًا يحلّ إليهم أنه قرابة إلى الله تعالى، فعوض لهم عن سرعة الرجوع إلى أهل زيارة القبور، وزين لهم أن ذلك في هذا اليوم من البر وزيادة الودّ للأموات؛ (الإبداع في مضار الابتداع لعلي محفوظ ص ٢٦٣).

فعلى كل مسلم أن يتبع سنة النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يتدع في دين الله ما ليس منه، ويجب علينا أن نرضى بحكم الله ورسوله في جميع أمور حياتنا؛ قال تعالى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء: ٦٥].

وقال سبحانه: {إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [النور: ٥١].

ويجب علينا أيضاً الحذر من مخالفة سنة النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال تعالى: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور: ٦٣].

العيد موسم لأعمال البر:

إن العيد مناسبة مباركة، ينبغي على كل مسلم أن يستفيد منها ليرفع رصيده من الحسنات؛ وذلك بمزيد من أعمال البر والقربات لله تعالى، التي يمكن أن يحملها فيما يلي:

١ - بر الوالدين وصلة الأرحام:

إن بر الوالدين وصلة الأرحام من أفضل أعمال البر في أيام العيدين.

قال تعالى: {وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهْرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا * رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِن تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غُفُورًا * وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا} [الإسراء: ٢٣ - ٢٧].

وقال سبحانه: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء: ١].

روى الشيخان عن عبدالله بن مسعود قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: ((الصلاة على وقتها)) قال: ثم أي؟ قال: ((بر الوالدين)) قال: ثم أي؟ قال: ((الجهاد في سبيل الله))؛ قال: حدثني بهن، ولو استزدته لزداني؛ (البخاري حديث ٥٢٧ / مسلم حديث ٨٥).

وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه))؛ (البخاري حديث ٦١٣٨).

وروى الشيخان عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من أحب أن يُيسر له في رزقه ويُيسر له في أثره فليصل رحمه))؛ (البخاري حديث ٥٩٨٦ / مسلم حديث ٢٥٥٧).

٢ - زيارة الجيران والأصدقاء:

إن زيارة الجيران والأصدقاء - دون اختلاط بين الرجال والنساء - من مكارم الأخلاق التي حثنا عليها النبي صلى الله عليه وسلم؛ فهي تؤلف بين القلوب وتنشر المحبة والمودة بين الجيران والأصدقاء؛ قال تعالى: {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا

وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا} [النساء: ٣٦].

روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ما زال يوصيني جبريل بالجار حتى ظننت أنه سيورثه))؛ (البخاري حديث ٦٠١٤ / مسلم حديث ٢٦٢٤).

ومن السنة صلة الجيران والأصدقاء بالهدايا ولحوم الأضاحي؛ فإن ذلك له تأثير كبير في كسب محبة الناس. روى مسلم عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يا أبا ذر، إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك))؛ (مسلم ج٤ حديث ١٤٢).

٣ - مواسة الأيتام والفقراء:

ما أجمل أن نُشارك الأيتام والفقراء بهجة العيد! إن اليتيم الذي فقد أباه يشعر بذلك يوم العيد؛ فهو ينتظر من يعطف عليه ويتسم في وجهه، ويمسح على رأسه ويُعطيه هدية، ولو كان غنيًا؛ كما كان يفعل معه أبوه! إن صلة الفقراء بالزيارة والصدقات من الأموال ولحوم الأضاحي، يجعلهم يشعرون بالعزة والكرامة، وأن المجتمع المسلم مجتمع مترابط، تسوده الرحمة والمحبة في كل مكان وزمان.

قال تعالى: {وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا} [الإنسان: ٨].

وقال تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ} [البقرة: ٢٢٠].

روى الشيخان عن النعمان بن بشير يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد؛ إذا اشتكى عضوٌ تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى))؛ (البخاري حديث ٦٠١١ / مسلم حديث ٢٥٨٦).

وروى الشيخان عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا)) وقال بإصبعه السبابة والوسطى؛ (البخاري حديث ٦٠٠٥ / مسلم حديث ٢٩٨٣).

وروى الشيخان عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو القائم الليل الصائم النهار)). (البخاري حديث ٥٣٥٣ / مسلم حديث ٢٩٨٢).

٤ - الصلح بين الناس:

إن العيد مناسبة طيبة لكي يصطلح المسلم مع من خاصمه حتى ولو كان الحق معه، إنما يفعل ذلك قربة لله تعالى في هذه المواسم المباركة، ويمكن للمسلم أيضًا أن ينتهز هذه الفرصة ليصلح بين المتخاصمين حتى تعود المودة بين المسلمين في أيام العيد.

قال تعالى: {لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا} [النساء: ١١٤].

وقال تعالى: {وَالصُّلْحُ خَيْرٌ} [النساء: ١٢٨].

روى أبو داود عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟)) قالوا: بلى يا رسول الله، قال: ((إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين الحالقة))؛ (حديث صحيح)، (صحيح أبي داود للألباني حديث ٤١١١).

إن خير الناس هو الذي يبدأ بالصلح مع إخوانه؛ روى الشيخان عن أبي أيوب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يجلب لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام))؛ (البخاري حديث ٦٠٧٧ / مسلم حديث ٢٥٥٩).

روى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس، فيُغفر لكل عبدٍ لا يُشرك بالله شيئاً، إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقال أنظروا هذين حتى يصطلحا، أنظروا هذين حتى يصطلحا، أنظروا هذين حتى يصطلحا))؛ (مسلم حديث ٢٥٦٥).

أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى، وصفاته العلى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به المسلمين، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.